

بحار الأنوار

[447] كانوا (عليهم السلام) يختارون ما اختاروا من قول الصحابة والتابعين، فتفرق

مجموع أخبارهم في مذاهب الفقهاء. فقلت له: فإن هذا بعينه موجود في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ومن عدت، لان هؤلاء تخيروا من أقوال الصحابة والتابعين، فكان يجب أن لا نعلم مذاهبهم باضطرار، على أنك إن قنعت بهذا الاعتلال فإننا نعتمد عليه في جوابك فنقول: إننا إنما تعرينا من علم الاضطرار بمذاهبهم (عليهم السلام)، لان الفقهاء تقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا فدانوا بها على سبيل الاختيار، لان قولهم متفرق في مقال الفقهاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار. فقال: فهب أن الامر كما وصفت، ما بالناس لا نعلم ما رويتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار؟ فقلت له: ليس شيء مما تومئ إليه إلا وقد قاله صحابي أو تابعي وإن اتفق من ذكرت من فقهاء الامصار على خلافه الآن، فلما قد منا مما رضيته من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار، مع أنك تقول لا محالة بأن قولهم عليهم السلام في هذه الابواب بخلاف ما عليه غيرهم فيها، وهو ما أجمع عليه عندك فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين بإحسان فما بالناس لا نعلم ذلك من مقالهم علم اضطرار؟ وليس هو مما تحدثه مذاهب الفقهاء ولا اختلف فيه عندك من أهل الاسلام أحد، فبأي شيء تعلقت في ذلك تعلقنا به في إسقاط سؤالك، وإني الموفق للصواب فلم يأت بشيء تجب حكايته، والحمد لله. قال السيد رضي الله عنه: وقلت للشيخ عقيب هذه الحكايتة لي: إن حمل هؤلاء القوم أنفسهم على أن يقولوا: إن جعفر بن محمد وأباه محمد بن علي وابنه موسى بن جعفر عليهم السلام لم يكونوا من أهل الفتيا، لكنهم كانوا من أهل الزهد والصلاح؟ قال: يقال لهم: هب أنا سامحناكم في هذه المكابرة وجوزناها لكم، أليس من قولكم وقول كل مسلم وذمي وعدو لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وولي له أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان من أهل الفتيا؟ فلا بد من أن يقولوا: بلى، فيقال لهم: فما بالناس لا نعلم جميع مذاهبه في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عدتموه من فقهاء الامصار بل